

Distr.: General
16 August 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والستين، ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الرأي رقم ٢٠١٢/٦٠ (ليبيا)

رسالة موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن سيد قذاف الدم

لم ترد الحكومة على الرسالة خلال المهلة الزمنية المحددة بستين يوماً، ولكنها طلبت تمديداً
لفترة ستين يوماً إضافية.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان
السابقة ٤٢/١٩٩١، التي وضحت ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر
مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددتها لثلاث سنوات أخرى
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ
السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق 1 و Corr.1).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية
(مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق
عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد سيد قذاف الدم هو مواطن ليبي يبلغ من العمر ٦٤ عاماً، ويقيم عادة في سرت. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أُلقت قوات الأمن القبض عليه في بيته في مدينة سرت. ولم تبرز له قوات الأمن أمر القبض، ويُدعى أنها أُلقت القبض عليه بسبب صلاته العائلية بمعمر القذافي، ابن عمه.

٤- وخضع السيد قذاف الدم، إثر القبض عليه، لعدد من جلسات التحقيق أجرتها وحدة التحقيقات العليا في مصراته. ونتيجةً لهذه التحقيقات ثبت أن السيد قذاف الدم لم يطلع بأي دور سياسي أثناء السنوات القليلة الماضية، ولم يشارك في الأعمال القتالية التي حدثت في ليبيا.

٥- وقد ظل السيد قذاف الدم محتجزاً في سجن مصراته، دون أن توجه إليه أي تهمة ودون محاكمة وهو في حالة صحية حرجة. ووقت القبض على السيد قذاف الدم، كان يفترض أن تجرى له عملية جراحية في النخاع الشوكي. ولم يتمكن من القيام بذلك بسبب القبض عليه، ولم تقدّم إليه أي مساعدة طبية مناسبة في سجن مصراته.

٦- وقد اتصلت أسرة السيد قذاف الدم بالسلطات لإفراج عنه. وقام السيد مصطفى عبد الجليل، رئيس المجلس الوطني الانتقالي، وهو يأخذ نتائج التحقيق في الحسبان، بتقديم توصية بإطلاق سراح السيد قذاف الدم، وخاصة بالنظر إلى وضعه الصحي. بيد أن قوات الأمن في مصراته لم تنفذ هذه التوصية.

٧- ويؤكد المصدر أن احتجاز السيد قذاف الدم تعسفي ويفتقر إلى أي أساس قانوني. ووفقاً للمعلومات الواردة، لم توجه إلى السيد قذاف الدم أي تهمة ولم يمثل أمام قاض. وهو لم تُتَّح له فرصة الطعن في قانونية القبض عليه واحتجازه، بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

رد الحكومة

٨- أحال الفريق العامل البلاغ إلى حكومة ليبيا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وهو يعرب عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم له المعلومات التي طلبها منها.

٩- ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يُطلب من الحكومة الرد على البلاغ في غضون ستين يوماً ابتداءً من تاريخ إحالة البلاغ إليها. بيد أنه يجوز للفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦، أن يمنح الحكومة تمديداً إضافياً للرد لفترة لا تتجاوز شهراً واحداً.

١٠- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تلقى الفريق العامل طلباً من الحكومة بتمديد الموعد النهائي بستين يوماً لتقديم رد. ودعمت الحكومة هذا الطلب بالأسباب التالية:

بالنظر إلى الوضع الاستثنائي للمرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا، مع نقل السلطات والمسؤوليات من المجلس الوطني الانتقالي إلى المؤتمر الوطني العام في ليبيا، وإعادة تشكيل مجلس الوزراء الجديد (الحكومة الجديدة) والصعوبات التي حالت دون تجميع المعلومات والبيانات الدقيقة بشأن القضية الحالية، ستغدو حكومة ليبيا ممتنة لو أمكن للفريق العامل أن يمنحها بصورة استثنائية مهلة إضافية قدرها ٦٠ يوماً. وفي الواقع، سيمكّن ذلك المدعي العام في ليبيا، الذي حال وضعه الصحي الحاد (جلطة في الدماغ) دون مباشرة مهامه أثناء الفترة الأخيرة، من إعداد ردود مناسبة ومن اتخاذ قراره.

١١- ونظر الفريق العامل في طلب الحكومة منحها تمديداً قدره ٦٠ يوماً وليس الحد الأقصى البالغ شهراً واحداً وفقاً لأساليب عمله المنقحة.

١٢- ويود الفريق العامل أن يؤكد على أن حقوق الإنسان تنطبق أيضاً أثناء الفترات الانتقالية. وقد أكد الفريق العامل في آرائه السابقة على أن حقوق الإنسان ليست الوحيدة التي تنطبق أثناء الفترات الانتقالية بل كذلك نظام الإشراف الدولي والقانون الدولي المتعلق

بمسؤولية الدول. وكان الفريق العامل قد رفض صراحة طلبات للتمديد تستند إلى أسباب مماثلة، بما في ذلك طلب مقدم من الجمهورية العربية السورية^(١) وآخر من مصر^(٢).

١٣- ولا يرى الفريق العامل أن الأسباب التي أوضحتها الحكومة في هذه القضية كافية لتبرير التمديد، ولا سيما في ضوء المشاكل الصحية الخطيرة التي يعاني منها الشخص المحتجز.

المناقشة

١٤- يعتقد الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله المنقحة، أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن الحالة على أساس المعلومات المقدمة.

١٥- ويذكر الفريق العامل بتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا^(٣) الذي عُرض على مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٢ في إطار البند ٤ من جدول الأعمال "حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها".

١٦- ورأت اللجنة أن الانتهاكات قد استمرت على "نطاق واسع وبصورة منهجية". بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن "الوقائع تثبت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية". وأشارت اللجنة إلى الجهود التي بذلتها الحكومة المؤقتة لكي يستعيد القضاء أداءه، فضلاً عن إنشاء المجلس الوطني للحرية العامة وحقوق الإنسان واعتماد قانون العدالة الانتقالية. ويبدو أن في الوقت الذي اعترفت فيه اللجنة بالتقدم المحرز وبالالتزام الحكومة المعلن بحقوق الإنسان، فإنها أعربت عن تحفظات جدية على أمور منها بصورة خاصة عدم مساءلة الأشخاص "الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل غير المشروع والاعتقال التعسفي". وخلصت اللجنة إلى أن هذه الحالة "تدل على عدم تنفيذ القانون على أساس المساواة وتشكل عقبة كأداء تعترض تحقيق الهدف المتمثل في المساءلة عن الجرائم الخطيرة بصورة كاملة". وقدمت اللجنة عدداً من التوصيات، ولا سيما التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تضمنتها التقرير ومقاضاة جميع الجناة المدعى تورطهم، بغض النظر عن مكان وجودهم أو انتماءاتهم.

١٧- وقدم المصدر ادعاءً ظاهر الوجهة مفاده أن السيد قذافي الدم محتجز وأنه يعاني من حالة صحية سيئة، دون أي أساس قانوني يبرر حرمانه من حريته وبما يشكل انتهاكاً للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وهو أمر له من الخطورة ما يجعل الحرمان من الحرية ذا طابعاً تعسفياً. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن حالة السيد قذافي الدم، ولم تتعرض على ادعاءات المصدر أو تدحضها.

(١) الرأي رقم ٢٦/٢٠١١ (الجمهورية العربية السورية).

(٢) الرأي رقم ٥٠/٢٠١١ (مصر).

(٣) الوثيقة A/HRC/19/68.

١٨- ويشتمل حظر الاحتجاز التعسفي في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على جميع أشكال الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيد قذاف الدم هو احتجاز تعسفي بما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحق في اتباع الأصول القانونية الواجبة المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج الاحتجاز ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

١٩- ونظراً إلى أن احتجاز السيد قذاف الدم يشكل خرقاً للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن سبيل الانتصاف الرئيسي هو إطلاق سراحه فوراً.

٢٠- ويُذكر الفريق العامل ليبيا بواجبها بالامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبعدم احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي، وبإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين تعسفياً، ومنحهم تعويضاً. وللالتزام الإيجابي بحماية الأفراد من الاحتجاز التعسفي يذهب إلى أبعد من الأفعال التي يرتكبها موظفو الدولة.

٢١- وقد ذكّر الفريق العامل في الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا ومفادها أن "الوقائع تثبت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية"^(٤). ويذكر الفريق العامل بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للسجن، أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية، الذي يجري على نطاق واسع أو بصورة منهجية وبما يمثل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن واجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية التي هي معايير قطعية تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، لا تقع على الحكومة فحسب بل تمتد إلى جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وأفراد الأمن، وحراس السجون الذين يتحملون المسؤوليات ذات الصلة^(٥). ولا يمكن لأي شخص أن يشارك في انتهاكات حقوق الإنسان.

الرأي

٢٢- يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن احتجاز سيد قذاف الدم هو احتجاز تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية).

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا يندرج الاحتجاز ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٣- ويطلب الفريق العام إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، والتي تتمثل في أن تطلق فوراً سراح سيد قذاف الدم، وأن تمنحه حقاً واجب الإنفاذ يتمثل في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]